

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أصحابهما الحنث وإِأ أعلم وفي دخول داره التي لا يسكنها أوجه أصحابهما لا يحنث
والثالث إن كان سكنه ولو يوما حنث وإِلا فلا ولو أراد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره بحال
فرع حلف لا يدخل دار زيد وقد وقف زيد على غيره دارا إن قلنا الوقف ملك للواقف حنث
بدخولها وإِلا فلا وإن دخل دارا موقوفة على زيد فإن قلنا الوقف ملك للموقوف عليه حنث وإِلا
فلا ولو دخل دارا لمكاتب زيد لم يحنث فرع حلف لا يدخل دار المكاتب حنث بدخولها على
الصحيح لأنه مالك نافذ التصرف المسألة الثانية حلف لا يدخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها
لم يحنث لأنه لم يدخل دار زيد وكذا لو قال لا أكلم عبد فلان أو أجيره أو زوجته فكلّم بعد
زوال ملكه عن العبد وانقطاع الإجارة والنكاح أو قال لا أكلم سيد هذا العبد أو زوج هذه
المرأة فكلّم بعد زوال الملك والنكاح لم يحنث فلو اشترى زيد بعد ما باعها دارا أخرى قال
الصيدلاني إن قال أردت الأولى بعينها لم يحنث بدخول الثانية وإن قال أردت أي دار تكون في
ملكه حنث بالثانية دون الأولى وإن قال أردت أي دار جرى عليها ملكه حنث بأيّتها دخل